

## السياسات والإجراءات التي تتبعها الهيئة (IPCC) لقبول مشاركة منظمات أخرى في دوراتها بصفة مراقب

اعتمدتها الهيئة في دورتها الخامسة والعشرين (موريشيوس، 26-28 نيسان/ أبريل 2006)  
وعدلت وفقاً لقرار الدورة الحادية والثلاثين (بالي، 26-29 تشرين الأول/ أكتوبر 2009)

### أولاً - السياسات المتبعة لقبول مشاركة منظمات بصفة مراقب في الدورات

لقبول مشاركة أي منظمة بصفة مراقب في دورات الهيئة (IPCC) أو دورات أي من أفرقتها العاملة، ينبغي اتباع السياسة التالية:

- 1- رهنًا بموافقة الهيئة (IPCC)، يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية حكومية أو غير حكومية، مؤهلة للعمل في المجالات التي تدخل في نطاق عمل الهيئة (IPCC)، على أن تكون قد أخطرت أمانة الهيئة (IPCC) برغبتها في مشاركة ممثلين عنها في دورات الهيئة أو دورات أي من أفرقتها العاملة.
- 2- ينبغي أن تسترشد الأمانة بالمبادئ التي تحكم عمل الهيئة (IPCC) عند تقديرها ما إذا كانت منظمة ما "مؤهلة للعمل في المجالات التي تدخل في نطاق عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)".
- 3- يجب أن تكون المنظمة غير هادفة لتحقيق أرباح وعليها أن تقدم أدلة على أن نشاطها لا يهدف لتحقيق الربح و/أو الدليل على إعفائها الضريبي من دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من دولة طرف في محكمة العدل الدولية.
- 4- تعتبر كل من الهيئات والمنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة منظمات مشاركة في دورات الهيئة (IPCC) وليست مطالبة بتقديم أي طلب أو أي وثائق أخرى.
- 5- المنظمات التي تتمتع بالفعل بصفة مراقب لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) تعتبرها الهيئة (IPCC) منظمات لها صفة مراقب، إذا طلبت ذلك، رهنًا بموافقة الهيئة (IPCC)، وليست مطالبة بتقديم أية وثائق.
- 6- تقدم طلبات المنظمات الوطنية لعناية المنسق الحكومي للدولة العضو المعنية ويتعين أن تقدم هذه المنظمات الدليل على استقلال نشاطها عن عمل الحكومة، وإلا سيطلب منها المشاركة كجزء من الوفد الذي يمثل حكومتها.
- 7- يجوز للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب فقط أن تعين ممثلين لها لحضور دورات الهيئة ودورات الفريق العامل على مستوى الدورات العامة. ويجب أن تسجل المنظمات التي لها صفة مراقب أسماء ممثليها في كل دورة سلفاً.
- 8- يجوز للاتحاد الأوروبي أن يمارس الحقوق الإجرائية التالية أثناء دورات الهيئة (IPCC): حق التحدث في دوره، بدلاً من الانتظار إلى أن تدلي جميع الدول المشاركة بكلماتها؛ حق الرد؛ حق تقديم اقتراحات. هذه الحقوق قاصرة عليه، ولا تمنحه الحق في أن يصوت أو يُنتخب.
- 9- اعتراف الهيئة (IPCC) لمنظمة ما بصفة مراقب للمشاركة في دوراتها أو دورات أفرقتها العاملة لا يعني أنه مسموح لهذه المنظمة أو أنها مدعوة لحضور حلقات العمل واجتماعات الخبراء وأية اجتماعات مغلقة أخرى. ويجوز أن تعقد اجتماعات مغلقة في أثناء دورات الهيئة (IPCC) أو أفرقتها العاملة. ولا تقبل مشاركة المنظمات المراقبة في أي من دورات مكتب الهيئة (IPCC) أو مكتب الأفرقة العاملة.

10- تمشياً مع إجراءات الهيئة (IPCC) "يمكن دعوة خبراء من منظمات دولية وحكومية دولية وغير حكومية، بصفتهم الشخصية، للمساهمة في عمل الأفرقة العاملة وفرق العمل التابعة للهيئة (IPCC)".

11- رهنأ بتوافر الأماكن في قاعة المؤتمرات، يمكن توفير لوحات تحمل أسماء منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

### ثانياً - إجراءات قبول المنظمات التي لها صفة مراقب

تطبق الإجراءات التالية لقبول المنظمات التي لها صفة مراقب:

1- يطلب من المنظمات التي ترغب في المشاركة في دورات الهيئة أو أفرقتها العاملة بصفة مراقب أن ترسل طلباً بالبريد مرفقاً بنسخ مما يلي:

- أ) الوثائق التي تبيّن ولاية المنظمة ونطاق عملها وهيكلها الإداري، مثل الميثاق/ النظام التأسيسي/ دستور/ نظام داخلي.
- ب) دليل على أن المنظمة لا تسعى إلى تحقيق الربح و/أو الدليل على إعفائها من الضرائب.
- ج) أي معلومات أخرى تؤكد اختصاص المنظمة في المجالات المتعلقة بعمل الهيئة (IPCC).
- د) معلومات عن انتساب المنظمة لمنظمات غير حكومية أو مؤسسات أخرى تقوم بأنشطة تتعلق بتغير المناخ إن اقتضى الأمر.
- هـ) استمارة مستوفاة تتضمن معلومات عن وسائل الاتصال بالمنظمة وبالمنسق المعين.

2- تقدم الطلبات الجديدة للمشاركة في دورات الهيئة (IPCC) أو دورات أي من أفرقتها العاملة بصفة مراقب قبل انعقاد الدورة بأربعة شهور على الأقل.

3- المنظمات المدرجة في قائمة المراقبين لدى أمانة الهيئة (IPCC) والتي سبق أن تلقت دعوات للمشاركة في دورات الهيئة أو أي من أفرقتها العاملة سيطلب منها أن تحدد ما إذا كانت ترغب في مواصلة تلقي دعوات المشاركة في دورات الهيئة أو أي من أفرقتها العاملة بصفة مراقب إلى أن تتخذ الهيئة قرارها، وإذا ردت بالإيجاب، فسيطلب منها تقديم الوثائق السابق ذكرها في البند 1 أعلاه.

4- ترفع الأمانة إلى عناية أعضاء الهيئة جميع طلبات القبول بصفة مراقب قبل دورة الهيئة أو الفريق العامل بأربعة أسابيع على الأقل.

5- تفحص الهيئة الطلبات المقدمة ثم تقدم اقتراحاً لمكتب الهيئة (IPCC) للنظر فيه.

6- تعرض قائمة المنظمات المراقبة بعد استعراضها من جانب مكتب الهيئة (IPCC) على الدورة التالية للهيئة للموافقة عليها.

7- يتم قبول أي منظمة بصفة مراقب من جانب الهيئة بتوافق الآراء.

8- تحتفظ المنظمة التي تقبل الهيئة (IPCC) مشاركتها بصفة مراقب بهذا الوضع مادامت تستوفي الشروط المبينة الاعتراف بالمنظمات المراقبة.

9- تحتفظ أمانة الهيئة بمعلومات عن المنظمات المراقبة.

- 10- توجه الأمانة دعوات لحضور دورات الهيئة وأفرقتها العاملة إلى المنظمات المراقبة المقبولة. ولن تقدم الهيئة (IPCC) مساعدة مالية للمنظمات المراقبة للمشاركة في عمل الهيئة (IPCC).
- 11- تدرج عملية قبول المنظمات المراقبة كبنود دائم من بنود جدول أعمال دورات مكتب الهيئة (IPCC) ودورات الهيئة، وفقاً لما يقرره الرئيس الأعمال. ويستعرض كل من الهيئة ومكتب الهيئة (IPCC) سنوياً قائمة المنظمات المراقبة.
- 12- إذا اقتضى الأمر سحب صفة المراقب لأي سبب، يجوز للرئيس أن يعلق العمل بهذه الصفة للمنظمة، رهناً بتصديق الهيئة.